مجلة جامعة الملك سعود، م١٥، العمارة والتخطيط، ص ص ١٣٩-١٦٥، الرياض (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

المعايير الهندسية والتخطيطية في المدن الإسلامية العتيقة[1]

د. مصطفى أحمد بن حموش

أستاذ مساعد بكلية الهندسة

جامعة البحرين

(قدم للنشر في ١٤٢٢/٣/١٦هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٢٢/١١/١٢)

ملخص البحث. لا تزال المدن الإسلامية تجلب اهتمام الباحثين الأكاديميين و المهندسين الميدانيين لما تدخره من تراث عمراني ومعماري زاخر. غير أن معظم هذه الدراسات والاهتمامات لا تكاد تتجاوز الجانب المورفولوجي للمدينة إلى تلك القواعد الخفية التي أملت تلك الأشكال، ومنها المعايير الهندسية والتخطيطية التي نشأت نتيجة تفاعل الأحكام الشرعية بالأعراف المحلية للمجتمعات الإسلامية المتنوعة. والمتتبع لهذه المعايير يجد أنها تغطي معظم ميادين العمران بمختلف مستوياته المعمارية والتخطيطية، وقطاعاته المتنوعة؛ التقنية والوظيفية و الجمالية. ولذلك فإن هذا البحث يهدف إلى تتبع هذه المعايير من خلال استقراء كل من التراث العمراني الأدبي المتمثل غالبا في الأحكام الفقهية والمبني الذي ينعكس فيما بقي من المدن القديمة. ويمثل هذا المنهج الوسيلة الأنسب لفهم التراث ومن ثم إحياءه وتجديده.

١- مقدمة

إن المطلع على الدراسات التي تجرى على التراث العمراني والمعماري الإسلامي يكاد

(١) يعود أصل هذا البحث إلى محاضرة ألقيت بمناسبة يوم المهندس بجامعة الإمارات العربية المتحدة بمدينة العين يوم ٢٣ مارس ١٩٩٨.

يصنفها في اتجاهين مختلفين ؛ أحدهما يتعلق بالدراسات الأكاديمية الاستشراقية والآخر يجمع التجربة الإحيائية التطبيقية في البلاد الإسلامية. فالاتجاه الأول يتسم في الغالب بنزعته الاستعلائية التي نشأت في أحضان الاحتلال الغربي للبلدان العربية والإسلامية[٢]، وهي ترى المدينة الإسلامية تجسيدا للفوضى، والنزعة القبلية، وغياب السلطة عن تنظيم المجتمع. ويستدل أصحابها على ذلك بمورفولجية المدينة ذات الشوارع المتعرجة والأحياء السكنية التي تقوم على التركيبة الطائفية والمباني المتراكبة والمتداخلة. أما الاتجاه الثاني فيتسم أصحابه بمحاولة إعادة صياغة التراث المادي المورفولوجي في صورة عصرية. ومثل ذلك إعادة استعمال أو تحديث مصطلحات التراث المعماري والعمراني في المشاريع المعاصرة[٣].

غير أن ما يلاحظ على كلا الاتجاهين هو غياب ربط التراث العمراني بالفكر الإسلامي ومقوماته. ففي الاتجاه الأول تستند الدراسات في الغالب على الفكر الغربي - وسائل ومقومات - دون الالتفات إلى التشريع الإسلامي والعقائد والأخلاق[٤]. بينما يتغلب الطابع الشكلاني على الاتجاه الثاني حيث يكتفي رواده وأتباعه بتكرار الأشكال القديمة أو تحديثها دون الاهتمام بالقيم التي جاءت لتحافظ عليها وتجسدها.

ولذلك فإن هذه المقالة تهدف إلى إبراز بعض الأوجه الخفية للتراث التي يجب على المعماري والمتعامل مع التراث المعماري والعمراني الإسلامي معرفتها. وتقوم على فرضية أن العمارة الإسلامية هي قبل كل شيء مجموعة مبادئ مستقاة من العقيدة والشريعة

---

(٢) لا يعني هذا الكلام أنه ليس هناك أعمال منصفة في الدراسات الاستشراقية. وعن الاتجاهات في دراسة المدن العربية الإسلامية انظر [١، ص٢٣-٥٤ ؛ ٢ ؛ و٣، ص٣-١٩].

(٣) لعل أحسن مثال لذلك هو مدرسة الآغاخان التي تأسست لتشجيع إحياء التراث المعماري. وقد منحت جوائز لمعماريين عرب مثل حسن فتحي وسراج الدين وراسم بدران وغيرهم ؛ تقديرا لمشاريعهم ذات الصبغة التراثية.

(٤) نستثني هنا بعض الدراسات التي نجحت في ربط النظام الإسلامي بالتراث مثل [٤ و٥].

يطبقها المجتمع الإسلامي في ظروف مكانية وزمنية معينة. وبالتالي فإن ما نتج من أشكال هو إفراز لذلك التطبيق، وهو مقيد بالزمان والمكان اللذين تم تطبيقها فيهما. وقد يكون أو لا يكون صالحا لعصرنا. والحكم في ذلك للدراسة والتجربة. ومن الجوانب الخفية في تراثنا العمراني تلك المعايير الهندسية التي كانت تخضع لها المدن القديمة.

٢- المعايير الهندسية

بمفهوم عصرنا، هي مجموعة المقاييس والمقادير التي يعود إليها المتخصصون في مجال البناء والتعمير للاستجابة لمتطلبات المجتمع من حيث استهلاك الأرض والخدمات، والمرافق العامة، وفي تنظيم البناء، ومختلف استعمالات الأرض، وكذلك في تحديد طرق وكيفيات استعمال مواد البناء وتقنياتها وترشيد استهلاك المصادر الطبيعية المتوافرة. وتضع السلطات هذه المعايير لإدارة المدينة ومراقبة الأنشطة فيها، ويلتزم بها أفراد المجتمع في معاملاتهم بينهم. ولذلك يمكن إجمال غاياتها كالتالي:

أ) حفظ أمن وسلامة وصحة السكان.

ب) ضمان نوعية البيئة الحضرية والتحسين المستمر لها.

ج) الاستجابة للمتطلبات الاجتماعية والثقافية للمجتمع الحضري.

وكانت هذه المعايير مرتبطة بالجانب الديني في المدن العتيقة. ولذلك فقد كان الالتزام بها في الغالب طوعا حيث لا تتدخل السلطة في تطبيقها إلا نادرا، مثل حالات المنازعات أو لحفظ المصلحة العامة من تعدي الأفراد[٦]. ولعل هذا ما دفع بأحد الباحثين المعاصرين إلى تأكيد أن من الفروق الجوهرية بين الحضارة الإسلامية والتقدم الغربي، هو عدم اعتماد المدن الإسلامية كثيرا على الإدارة والبيروقراطية، وهو ما يفسر كذلك قلة عدد الموظفين في الشؤون البلدية [٧]. ففي رأي هذا الباحث أن من مميزات المدنية الإسلامية -بالمقارنة مع

الغرب- قلة المؤسسات الإدارية وذلك للاعتماد الأساسي على البعد الضميري الداخلي في إدارة المجتمع ومن ثم عدم أو قلة الحاجة إلى أجهزة المراقبة الخارجية. ومن مميزات هذه المعايير كذلك سريان الكثير منها في المجتمع وتوارث الأجيال لها بحيث أصبحت أعرافا غير مكتوبة. ولذلك فإن الباحث الغريب عن ذلك المجتمع لا يمكن له معرفتها إلا بالاحتكاك المباشر بالأفراد ومعرفة ممارساتهم عن قرب. فيكاد يكون من غير الممكن إدراكها بمجرد تحليل الأشكال الهندسية بعيدا عنها.

وسنستعرض هنا ثلاثة أصناف من هذه المعايير من خلال دراسة بعض كتب التراث العمراني والتاريخ من جهة والنصوص التشريعية من جهة أخرى.

٣- نظام المعايير ووسائله

لعل أهم دافع للمسلمين للاهتمام بمسائل القياس والمقادير ما جاء في القرآن الكريم من حث على إيفاء الكيل والميزان، وكذا تحديده الدقيق لحقوق الورثة في التركات. ومن الناحية التاريخية فقد تكاثرت الأراضي عند المسلمين نتيجة للفتوحات والتعمير ووجب التصرف فيها سواء بالاقتطاع أو بالإحياء أو بغيرها، مما دفع بهم إلى تطوير المقاييس وأنظمتها. وقد تطور تبعا لذلك الكثير من العلوم المتعلقة بها، مثل الحساب والهندسة والجبر والمساحة والقسمة والشروط[٥]. كما وضع في كتب الحسبة باب خاص لما يلزم للمحتسب معرفته فيما يتعلق بالمقاييس والأذرع. فقد عرض ابن الأخوة جملة من وسائل

---

(٥) هو العلم الذي يمكن صاحبه من كتابة النصوص الجامعة و المانعة في العقود، و في تحديد العقارات بالطرق المهنية السليمة. و قد توسع فيها الحنفية كثيرا. انظر [٨، ص١٧٠]. هذا و قد جمعت أثناء تحقيقي لكتاب رياض القاسمين أو فقه العمران الإسلامي فتاوى فقهاء المذهب الحنفي في كتاب واحد بعنوان "في تحديد العقار و الحساب والمساحة" [٩، ص١٠٣-١٣١].

قياس الأرض، منها الأذرع التي تنوعت في عصره إلى سبعة أنواع؛ ذراع القصبة، وذراع اليوسفية، وذراع السواد، والذراع الهاشمية الكبرى، والذراع الزيادية، والذراع العمرية، والذراع الميزانية [١٠، ص ١٤٨-١٥١]. وفي الأرشيف العثماني الذي يشمل وثائق شرعية وقرارات سلطانية ورسائل معمارية كذلك مادة غنية بالتفاصيل التي يمكن بها إعادة تركيب نظام المقاييس الذي استعمله العثمانيون. وهكذا ففي الرسالة المعمارية لمحمد آغا تلميذ المعماري سنان باشا ورئيس المعماريين ما بين ١٦٠٦ و ١٦٢٣ نجد الشروح المفصلة عن أصناف المقاييس سواء المتعلقة بأطوال البناء، مثل حبة الشعير والأصبع والشبر والذراع والباع، أو المتعلقة بالمسافات، مثل القدم أو الخطوة والغلوة والميل والفرسخ والمسافة والمنزل والمرحلة. فالذراع اثنتان وتسعون ومائة حبة شعير، وهي كذلك ثماني قبضات. وذلك يعني أن كل قبضة تساوي أربعا وعشرين حبة شعير. أما الميل من الأرض فهو منتهى مد البصر، وهو أربعة آلاف ذراع، والفرسخ ثلاثة أميال. أما البريد فهو أربعة فراسخ. أما الباع فهو انفتاح الذراعين مع الصدر [١١، ص٧٦-٨٧].

كما تعربت عدة مصطلحات أعجمية وأدخلت في نظام القياس العربي. فقد استعمل في قياس المساحات كل من الدونم والجريب والقفيز. فالجُريب قدره أربعة أقفزة. أما الدونم فهو قطعة الأرض ذات الأبعاد المتساوية والتي يمكن لزوج دواب (بغال، ثيران) أن تحرثها في اليوم. ويطلق كذلك على الدونم مصطلح الفدان. كما استعملت الحصة والنصيب والحظ والشقص والقسم والشطر لأجزاء المساحات التي تستعمل عادة أثناء تحديد الحصص بين الورثة[١١].

وسنستعرض فيما يلي مجموعتين من المعايير؛ إحداهما تتعلق بمستوى البناء والمعمار، والأخرى تتعلق بالتخطيط الحضري.

٤- معايير البناء والمعمار

يمكن تصنيف هذه المعايير إلى نوعين ؛ أحدهما تقني يهدف إلى ضبط جودة البناء ونفي الغش والجهالة ومنع الضرر المادي، والآخر يهدف إلى ضبط وترشيد الاستهلاك المادي للفرد، والاحتفاظ بوحدة المجتمع والتكافل الاجتماعي بين أفراده، وصقل الذوق الجمالي وفق التصور الإسلامي. ولكون الشريعة جاءت لحفظ مصالح الأنام وفق المقاصد الخمس، وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فإنه يمكن التأصيل لهذه المعايير باعتبار الصنف الأول مشتقا من حفظ المقصدين الشرعيين الثاني والخامس، وهما النفس والمال، بينما يرتبط الصنف الثاني بحفظ المقصدين الأول والرابع ؛ الدين والعقل [١٢].

مواد البناء وتقنياته

لعل أهم ما يتعلق بموضوع البناء الحسبة على مواد البناء ومقاومتها وتقنيات استعمالها. وهكذا فقد جاء في كتاب الفقيه الأندلسي ابن عبدون ضرورة اهتمام القاضي والمحتسب بمقاييس الحوائط الحاملة ؛ لكي تحمل الأثقال وتمسك البنيان لفيجب أن تكون جهة ألواح البنيان في عرضها شبرين ونصفا لا أقل من ذلك . . . ويجب أن تكون الآجر وافرة، معدة لهذا المقدار من عرض الحائط. ويجب أن يكون عند المحتسب أو معلق في الجامع قالب في غلظ الآجر وسعة القرمدة، وعرض الجائزة وغلظها، وغلظ الخشبة، وغلظ لوح الفرش، هذه القوالب مصنوعة من خشب صلب لا يستاس معلقة في مسامير في أعلى حائط الجامع، يحافظ عليها كي يرجع إليها متى ما نقص منها أو زيد فيها، ويكون عند الصناع آخر لعملهم، وهذا من أحسن شيء ينظر فيه ويؤكده [١٣، ص٤٤].

وفيما يخص تقنيات البناء ومنع الأخطار، فقد كان المحتسب يقوم بالمراقبة اليومية للمباني. فإذا كان هناك حائط مائل يوشك على السقوط أمر صاحبه بهدمه مباشرة، وقد حدث ذلك لابن الرامي، حيث لاحظ حائطا مائلا في مدينة تونس قبيل صلاة المغرب

فاستشار في ذلك القاضي ابن عبد الرفيع فأمره بهدم الحائط ودفع أجور العمال ببيع مواد ذلك الحائط ؛ لأن صاحب الدار كان غائباً [١٤ ، ج٢/ص٤٦١].

كما كانت هناك نقابة تجمع البنائين وأصحاب الحرفة يستعان بهم في الحكم على إتقان البناء وجودته ، وكانوا يسمون بأهل الخبرة وأهل البصر ، وكان ذلك في مدن تونس [١٤ ، ج١/ص١٢٣ ، ص١٥٣ ، ص٣٤٢] والجزائر [١٥ ، ص٩٢-٩٣] والقاهرة [١٦ ، ج١/ص٥٦ و ٦١] والمدينة المنورة [١٧ ، ص١١٣-١١٥] وبغداد [١٨ ، ج٣/ص٢٣٠ ، و١٩ ، ج٣/ص٣١٤-٣١٥].

وفي مدينة القسطنطينية بالعهد العثماني صدر مرسوم من السلطان سنة ١٥٧٢ موجه إلى المهندس المعماري سينان باشا يأمره بمنع بنائين جاءوا من منطقة روميليا من مزاولة مهنة المعمار ؛ وذلك بسبب جهلهم بالصنعة وضوابطها ومعاييرها[٢٠].

معايير الأضرار

لقد اهتم الفقهاء المسلمون بوضع ضوابط ومعايير للحكم بوجود ضرر ناتج من الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية. ومن هذه الأضرار الاهتزاز الموهن للحوائط والروائح الكريهة مثلما يصدر من الدباغة والدخان الكثيف والقمامة والحرائق وغيرها. ففيما يخص الاهتزاز مثلا يذكر ابن الرامي في تونس أنه تخاصم جاران بسبب الاهتزاز الناتج عن دق النوى عند أحدهما مما خيف أن يؤدي إلى تصدع البناء. فذهب إلى عين المكان وأمر بقصبة وورقة وحبات القصبر ، فرشق القصبة في الجدار وعلق إليها الورقة أفقيا بواسطة خيوط من أطرافها ووضع حبات القصبر وسط الورقة ثم أمر صاحب الصناعة أن يشغّل آلته. والعبرة في ذلك أنه إذا اهتزت حبات القصبر عند التشغيل يثبت الضرر ، وإلا لم يكن هناك حجة لتوقيف تلك الصناعة[١٤ ، ج١ ، ص٢١٨].

أما فيما يخص ضرر الرطوبة والإزعاج الصوتي فيرى ابن عبد الرفيع في كتابه معين القضاة والحكام أنه يمنع إحداث إسطبل عند بيت الجار لما فيه من ضرر البول على الحوائط

وحركة الدواب بالليل والنهار . وقد حدث ذلك في تونس ، فأمر ابن الرامي صاحب الإسطبل بناء حائط آخر لمنع نفاذ الرطوبة والإزعاج الصوتي[١٤ ، ص٢١٢-٢٢٥].

أما عن الدخان فقد قسم إلى نوعين ؛ منه ما يمنع ومنه ما لا يمنع. فالذي يمنع منه في الأحياء السكنية دخان الحمامات والأفران والحدادين والفخارين والطواحين. بينما لا يمنع ضرر دخان المطبخ والتنور للخبز الذي يحضر للبيت. ويأتي الضرر لسببين ؛ أحدهما ذات الدخان والثاني هو خطر الحريق[١٤ ، ج١ ، ص٢٠٤-٢٠٩]. وحتى في المناطق المخصصة لهذه الأنشطة في المدينة فقد كان هناك قانون يحمي المجتمع من الأضرار المحتملة. ففي القاهرة كان هناك أمر يقضي بأصحاب هذه الصناعات توفير كمية من الماء بغرض الاحتياط لإطفاء الحرائق[٢١].

كما ناقش فقهاء الحنفية مسألة ضرر الماء المستعمل على مياه الآبار فوضعوا معايير لبناء بالوعة بجنب بئر الماء. فقد قدر بعض الفقهاء مسافات مختلفة لمنع الضرر ، ورأى آخرون أن العبرة بوصول النجاسة إلى البئر ، وذلك يختلف بصلابة الأرض ورخاوتها[٩ ، ص٤٧١].

أما عن النظافة العامة ، فقد كانت تقوم بها الإدارة المحلية في بعض المدن العثمانية ، بينما يكلف المحتسب السكان والصناع بنظافة الشوارع والمحيط في مدن أخرى. وهكذا ففي بعض مدن شمال إفريقيا مثل تلمسان كانت هناك علامات مثل العتبات تقسم الفضاء العام المشترك فيتولى كل محل نظافة الجزء المقابل له بين علامتين (قوسين أو خشبتين). أما في المحلات السكنية فقد كان لكل حي بوابة تحدد المجال الذي يقع تحت مسؤولية الجيران من حيث النظافة.

المعايير الوظيفية

تهدف هذه المعايير إلى ترشيد استهلاك أفراد المجتمع لمواد البناء والأرض وضبط ذلك

بالاحتياج من جهة وبوحدة المجتمع والتكافل الاجتماعي بين أفراده من جهة أخرى. ولذلك ففي نفس الوقت الذي جاءت فيه أحاديث تحث المسلم على اقتناء المسكن الواسع واعتباره من سعادة الدنيا[٦] جاءت أحاديث أخرى تذم التطاول في البنيان والإسراف في النفقة عليه باعتبار ذلك مخلا بالنظام الاجتماعي والأخلاقي[٧].

لكنه في المقابل يمنع أفراد المجتمع من التنافس في البناء. فقد جاء في الحديث أنه من علامات الساعة التطاول في البنيان[٢٤، حديث٤٨]. كما جاء في حديث عن أنس بن مالك قال: "قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه"[٨]. وفي حديث آخر لإبراهيم النخعي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال "البناء كله وبال، قلت أرأيت ما لا بد منه؟ قال لا أجر ولا وزر"[٩]. وقد جاء في تاريخ الطبري أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لما أذن للمسلمين ببناء مساكنهم بالحجر في الكوفة قال "افعلوا ولا يزيدن أحدكم على ثلاثة أبيات ولا تطاولوا في البنيان والزموا السنة تلزمكم الدولة"[٢٣، ج٤-ص٤٤].

---

(٦) قال عليه الصلاة و السلام: "من سعادة المرء الجار الصالح و المركب الهنيء و المسكن الواسع" مسند الإمام أحمد، الحديث رقم ١٤٨٣٠.

(٧)فقد جاءت الأحاديث التي تذكر أن "البناء كله وبال إلا مالا ومالا" كما أنه من أشراط الساعة "أن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان". كما جاء عن عمار بن أبي عمار أنه قال: "إذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة أذرع نودي يا أفسق الفاسقين إلى أين؟" وفي الجانب الميداني خرج أبو داود من حديث أنس "أن النبي ص خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه؟ قالوا: هذه لفلان، رجل من الأنصار فجاء صاحبها فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه، فعل ذلك مرارا فهدمها الرجل. وفي روايات عن بيوت النبي ص أن الداخل إليها يمكنه تناول سقفها بيده" عن تخريج هذه الأحاديث انظر [٢٢، ص٢٣٩-٢٥٤].

(٨)سنن الترمذي، الحديث رقم ٢٤٠٤.

(٩)سنن الترمذي، الحديث رقم ٢٤٠٦.

وقد يفسر هذا التوجيه بضرورة عدم الإسراف من جهة والاكتفاء بالحاجة، ومن جهة ثانية بمنع المنافسة لئلا تتّجه هِمم المسلمين إلى الركون للمادة فيتكاسلوا عن العبادة والجهاد. ولذلك يمكن الاستدلال بهذه الحادثة في ثبوت حق الحاكم المسلم للتشريع في تقييد استهلاك البناء بالاحتياج وضرورة منع الناس من السرف والتنافس والمباهاة بينهم والتطاول.

المعايير الجمالية

لقد جاء في صحيح مسلم أن الرسول (صلى الله عليه وسلّم) قال "إن الله جميل يحب الجمال"[١٠] ولذلك فقد أباح الإسلام إضفاء القيم الجمالية على المسكن والاستمتاع بها كباقي النعم مثل الملبس والمأكل (الشكل رقم١). لكن إطلاق العنان لسكان المدينة في تجميل مبانيهم و زخرفتها قد يؤدي إلى التنافر في الهندسة وغياب الوحدة، وهو عين التنافس المادي الذي ينهى عنه الإسلام. ولذلك ففي التاريخ الإسلامي وكذا في التراث العمراني ما يوحي أنه كانت هناك ضوابط تقضي بعدم السماح للأفراد بالتظاهر في المجتمع وبالتنافس المادي، وذلك لتحقيق وحدة الأمة، والذي يترجم من الناحية المعمارية بالالتزام بطراز جماعي مشترك (الشكل رقم٢). ولعل الأحاديث العديدة التي جاءت في ذم التطاول في البنيان تصب في هذا الجانب الاجتماعي. وفي حادثة فريدة في المدينة المنورة عمد أحد المسلمين إلى بناء قبة فوق مسكنه أصبحت تظهر من الخارج وتميّز المبنى عن غيره، و ربما تكون الوحيدة في المدينة المنورة. فلما رآها الرسول (صلى الله عليه وسلّم) غضب عن صاحب المبنى وأصبح يمتنع عن رد السلام عليه. ففهم ذلك المسلم سبب غضب الرسول (صلى الله عليه وسلّم) فقام وهدمها. فمر النبي (صلى الله عليه وسلّم) بعد ذلك فلم

---

(١٠)صحيح مسلم، الحديث رقم ١٣١.

يرها فسأل عنها فأخبر "إنه وضعها لما بلغه عنك، فقال: يرحمه الله يرحمه الله"[١١]. وفي رأينا أن ذلك لا يعني تحريم القبة، بل يعني منع التنافس والانفراد عن الأعراف والأنماط السائدة في المجتمع.

كما جاءت سوابق تاريخية في عهد عمر (رضي الله عنه) في منع أهل الذمة من رفع بنيانهم والاستطالة على المسلمين. وقد جاء في أوامر السلطان العثماني في سنة ١٧١٩م منع الذميين من تجاوز طابقين في القسطنطينية، ويقصد بهذا المعيار إظهار الجانب العقيدي كعنصر تفرقة[٢٠].

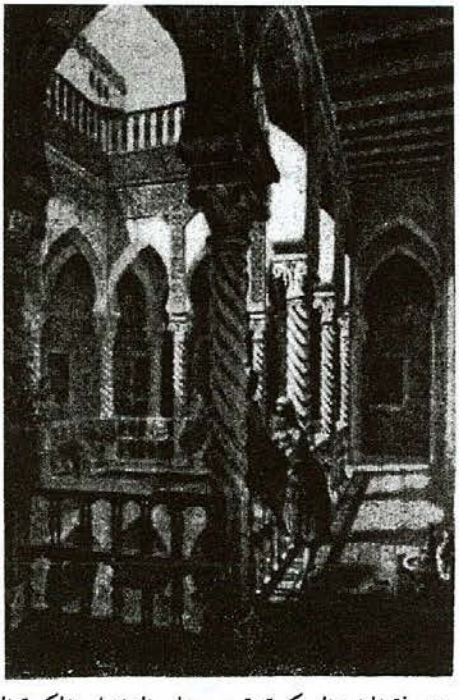

الشكل رقم(١). زخرفة المباني السكنية تقتصر على الداخل (المكتبة الوطنية الجزائرية).

---

(١١)سنن ابن ماجه، الحديث رقم ٤١٥١.

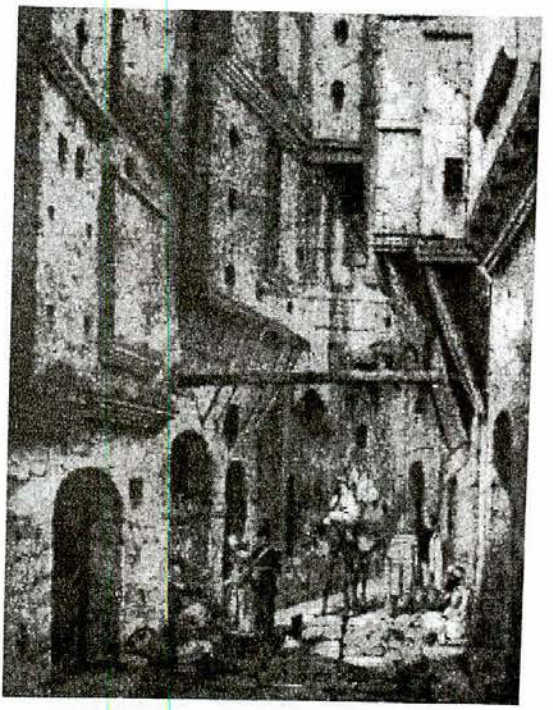

الشكل رقم(٢). التجانس المعماري بين المباني منعا للتنافس المادي والتطاول بين الجيران (المتحف الوطني للفنون الجميلة – الجزائر).

٥- المعايير العمرانية

إن الإسلام دين تحضر وحضارة، كما قال جورج مارسي[٢٤]. ويذهب بعض الباحثين أبعد من ذلك حيث يعتبرون أن الإسلام قد جاء بثورة تمدن في تاريخ البشرية، كونه أضاف نحو ٤٥٠ مدينة إلى رصيد المستوطنات البشرية[٢٥، ص٢٩١-٢٩٢]. ولم تكن هذه المساهمة مجرد إضافة عددية. فقد اهتم المسلمون بتصنيفها بحسب توافر بعض المعايير

والمواصفات، مثل وجود الأسواق وسعتها والمسجد الجامع ودار الحكم والقضاء وسور المدينة وغير ذلك. وهكذا فقد عرف بعض الفقهاء المدينة بكونها المكان الذي يكون فيها سلطان يقيم الحدود وقاض ينفذ الأحكام. وعرفها آخرون مثل الماوردي بكونها الوطن الذي تجتمع فيه المنازل؛ أي المكان الذي يستقر به وتقام فيه صلوات الجمعة والأعياد[١، ص٦٧-٧٦]. ورغم أنهم لم يصلوا إلى تصنيف المدن عدديا بحسب الكثافة السكانية مثلا أو المساحة، كما هي الحال اليوم، إلا أن آداب الرحلات والكتابات الجغرافية والتاريخية حافلة بمصطلحات حضرية تعبر عن فهم ظاهرة التمدن وتصنيفها. ومن هذه المصطلحات ما استعمله المقدسي في تصنيف أقاليم البلاد الإسلامية، وهي الإقليم والمصر والبلد والديار والمدينة والكورة والفسطاط والربض والقصبة والقصر والقرية [٢٥، ص٣٣٥-٣٩٠؛ و٢٦، ص٢٩١-٤٤٤].

ولذلك فلا غرو أن يهتم المسلمون بوضع معايير لتخطيط المدن وتنظيم الحياة المدنية بقدر ما اهتموا بتفاصيل البناء. والدارس للتراث يجد إشارات متفرقة في الكتب لمعايير هندسية تخطيطية وضعت لتنظيم المدينة، تكرر بعضها في المدن وعبر مختلف العصور، مما يدفعنا إلى القول إنها تكون قد انقلبت إلى أعراف وتقاليد في فن تخطيط المدن.

معايير الجوار

يعتبر معيار منع ضرر التكشف والاطلاع من أقوى ضوابط العمارة الإسلامية السكنية. وسبب ذلك أن حفظ عرض المسلم وحرمته مقصد من مقاصد الإسلام. وقد كانت أول حادثة في ذلك ما ذكره الإمام مالك عن ابن لهيعة أنه كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل أحدث غرفة على جاره ففتح فيها كوة (فتحة/ نافذة) فكتب إليه عمر (رضي الله عنه) أن يضع وراء تلك الكوة سريرا يقوم عليه رجل فإن كان ينظر إلى ما في دار الجار منع من ذلك وإن كان لا ينظر لم يمنع. وقال فقهاء المالكية: إن السرير هو الكرسي وما شاكله[١٤، ص٢٢٨].

ولذلك فقد قرر الفقهاء منع فتح النوافذ على الجيران و ضرورة رفع ستائر الأسطح إلى متوسط قامة الإنسان[١٢] (الشكل رقم٣). وقد ذكر ابن الرامي، وهو المحتسب والبناء التونسي، رأيا للفقيه المالكي سحنون يرى فيه منع صعود المؤذن إلى المنارة إذا كان ذلك يؤدي إلى معاينة ما فيه الدور المطلة بالمسجد [١٤، ص٢٦١] (الشكل رقم٤). كما يجب على الذي يملك أرضا مشرفة على المدينة أو الموردة (الذي ترتاده النساء للسقي) وذلك مثل الكدية، ألا يفتح نوافذ بنائه نحو تلك الأماكن إلا بمسافة الغلوة التي تقدر بطلقة الفرس التي يصعب بعدها تبين ملامح المرأة من الرجل[١٤، ص٢٥٧-٢٥٩، ص٢٣٨؛ و٢٧].

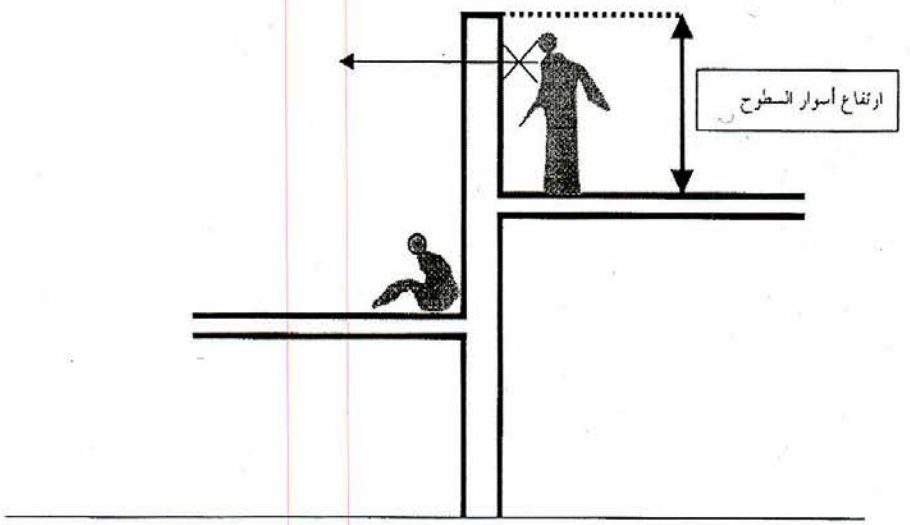

الشكل رقم(٣). قامة الإنسان كمعيار لارتفاع أسوار السطوح.

(١٢) في بعض المدن الإسلامية حلت مشكلة السترة بمنع الرجال من الصعود إلى الأسطح و تخصيصها للنساء . ولذلك فإن السور المحيط بالسطوح ليس عاليا لكي يسمح بالتواصل بين النساء وحتى بالانتقال من بيت إلى آخر عبر السطوح.

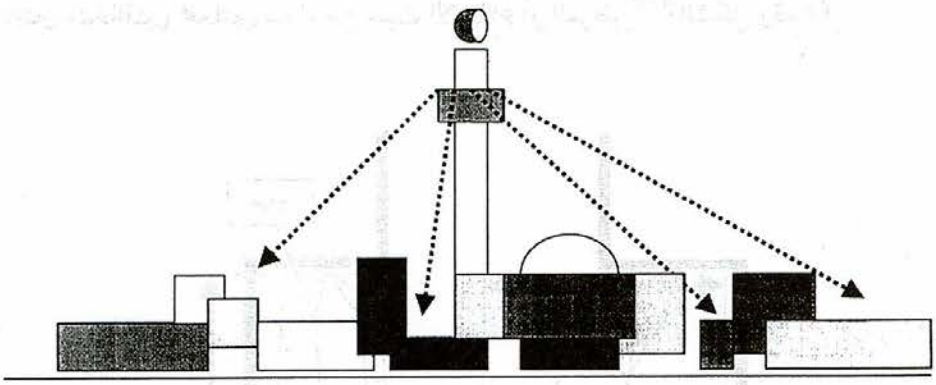

الشكل رقم(٤). منع استعمال مئذنة المسجد إذا كانت تطل على ما بداخل البيوت المجاورة.

كما جاء في السنة النبوية الشريفة النهي عن رفع البناء الذي يحجب الهواء والشمس عن الجيران، بقصد الضرار. ويستثنى من ذلك البناء للحاجة الماسة حيث يعتبر الفقهاء المالكية أن منع المالك من التصرف في ملكه أكثر ضررا من حجب الشمس والهواء. كما ناقش الفقهاء الحنفية مسألة منع الجار من الريح و الشمس بإسهاب[٩، ص١٦٩-١٧٤].

مقاييس الشوارع والأماكن العامة

من أوائل ما جاء في مقاييس الشوارع حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): "إذا اختلف الناس في الطريق فحدها سبعة أذرع"[١٣]. ولعل لفظ الحديث يفيد أن المقصود بهذا القياس ليس تحديدا مطلقا لكل الشوارع وإنما هو أقل المقاييس التي تحفظ حق الطريق

---

(١٣)صحيح البخاري الحديث رقم ٤٨.

وتسمح بالمرور[١٤]. فباختبار تطبيقي يكون هذا القياس هو عرض الطريق المناسب لمرور دابتين متخالفتين محملتين سواء من حيث الارتفاع أو العرض[١٥](الشكل رقم٥).

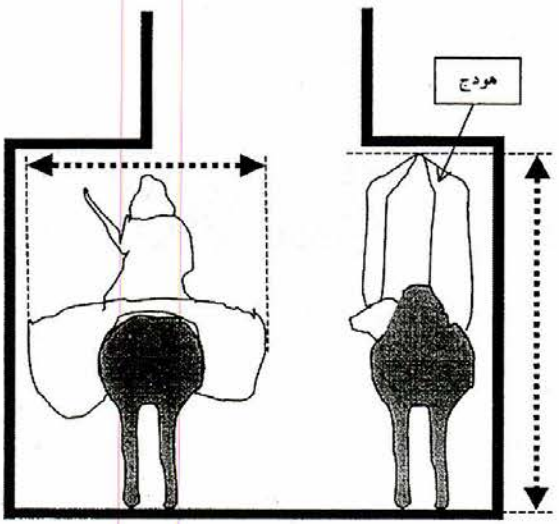

الشكل رقم(٥). مقاييس الشوارع العامة حددت بحسب الاستعمال ووسائل النقل.

ويمكن الاستئناس لهذا التفسير بما جاء في رواية الطبري عن رسالة الخليفة الثاني

---

(١٤)يقول في ذلك السرخسي الفقيه الحنفي: "وقد ظهر عمل الناس بخلافه فإن الصحابة عندما فتحوا البلادلم ينقل عن أحد أنه أخذ بهذا الحديث في تقدير الطريق المنسوب إلى الناس بسبعة أذرع". وفي مكان آخر من النص يذكر حديثا آخر نصه " إذرعوا الطريق سبعة أذرع ثم ابنوا" مما يفيد أن هذا الحديث ينطبق كذلك على حالة البناء الجديد الذي يقع على حافة طريق العامة [٨، ج١٥، ص٥٥].

(١٥)يرى ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢) أن: الحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا ويسع ما لا بد لهم من طرحه (. . .)، ويلتحق بأهل البنيان من عقد للبيع في حافة الطريق، فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد، و إن كان أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره [٣٣].

حول تحديد أقل الشوارع في كل من الكوفة والبصرة. ففي تاريخ بناء مدينة الكوفة تذكر المصادر أنه "لما أجمعوا على أن يضعوا بنيان الكوفة أرسل سعد إلى أبي الهياج فأخبره بكتاب عمر في الطرق أنه أمر بالمناهج أربعين ذراعا، ومما يليها ثلاثين ذراعا، وما بين ذلك عشرين، وبالأزقة سبع أذرع ليس دون ذلك شيء" [٢٣، ج٤، ص٤٤؛ و٢٩، ص١٦٢-١٨٦]. وهكذا فإن سعة الشارع تختلف باختلاف وظيفتها الحضرية ومكانها في تصنيف شبكة المرور [٤، ص١١-١٤؛ و٣٠].

كما تطرق فقهاء مختلف المدارس إلى تحديد ارتفاع أجنحة وشرفات المباني المطلة على الشارع العام في إطار ما يسمى بمسألة الإشراع إلى الطريق العام. فقد أجاز بعضهم ذلك بشرط انتفاء الضرر المتمثل في إعاقة المرور[١٦]. وقد اعتبر البناء فوق ذلك نوعا من إحياء بقايا الموات [٣٢]. وقد حدد بعض الفقهاء ارتفاع العساكر والرفوف على وجه الأرض قدر ما يجوز تحته الراكب على أعظم محمل. ومن أمثلته الهودج الذي يوضع فوق الجمل للعروس[١٤، ص٤٤٩]. وفي حالة تراكم الأتربة تحت الساباط بحيث ينقص الارتفاع المطلوب ويصيب أجنحة المنازل رؤوس الراكبين، فإنه على المالك أن يعيد حفر الطريق ليعود إلى المقياس المطلوب أو يهدم الجناح ويبني آخر أعلى منه [١٤، ص٤٥٠]. كما حكم الفقهاء الحنفية بمسؤولية صاحب البناء لأي جرح نتيجة دنو الشرفة أو خروج نتوءات إلى الشارع العام[١٤]. وبقول آخر فإن السلطة العامة في المدن الإسلامية كانت تراعي في تدخلها هذه المعايير التي تجسد نفي الضرر، ومراعاة المصلحة العامة، وتترك الحرية للسكان في تشكيل هندسة الشوارع والمباني[١٧]. وهكذا فإن عدم استقامة الشوارع وانعراجها في الكثير

---

(١٦)في آراء الفقهاء الحنفية اضطراب كبير في مسألة إشراع الجناح وبناء الظلة في طريق العامة بين المنع والإجازة. أنظر [٩، ص٢١٦-٢١٧]. أما عند الحنابلة فقد منع ابن رجب إخراج الساباطات سواء أضر ذلك أم لم يضر بالمارة. انظر [٣٦، ص٢٦٤].

(١٧)من وظائف المحتسب إزالة الفواصل و الأجنحة و كل ما يعيق المارة، أنظر [١٠، ص١٣٥].

من المدن الإسلامية العتيقة لم يكن يعني الفوضى بقدر ما كان يعني وجود نقطة توازن حرجة بين تدخل السلطة وحرية السكان[١٨] (الشكل رقم٦).

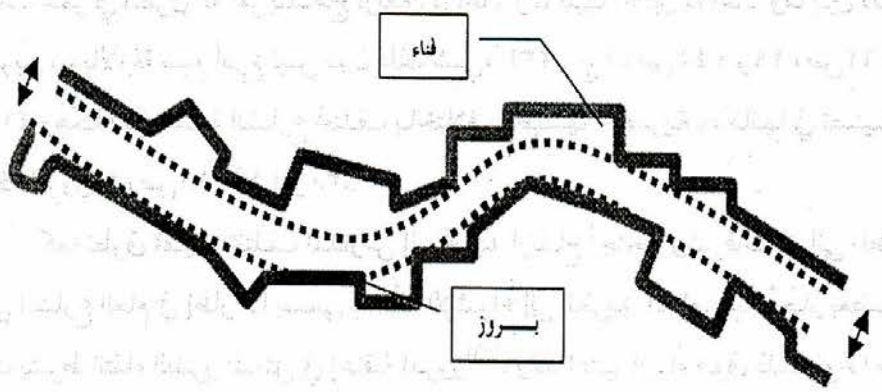

الشكل رقم(٦). هندسة الشوارع تجمع بين حرية التصرف واحترام سيولة الحركة.

وفي نفس هذا النص كذلك وصف لإنشاء مركز المدينة الذي ضم المسجد الجامع ودار الإمارة والسوق والذي أطلق عليه اسم الصحن. وقد تحددت مساحة هذا الصحن برميات سهام إلى الجهات الأربع التي تقدر كل واحدة منها بغلوتين[١٩]، ثم أنشئ خندق يفصل ما بين هذا الصحن وباقي الأحياء السكنية التي ستنشأ فيما بعد.

---

(١٨)من التفسيرات المخالفة لما هو مذكور هنا قول د.جميل أكبر "أن الذي صاغ علو الطريق هو تراكم أفعال الفرق المستوطنة من خلال الاتفاقات وليست قوانين السلطات". ونحن نرى - بالاستناد إلى روايات الكوفة وأقوال الفقهاء وطبيعة وظيفة الحسبة- أن هذا ليس صحيحا بإطلاق، فهو ينفي دور السلطات العامة في الإدارة الحضرية في المدن الإسلامية، ويجعل من هذه المدن مجالا للأفراد والجماعات دون الولاة والحكام. للإسهاب في موضوع دور السلطة العامة في إدارة المدن انظر [١٥].

(١٩)لا يوجد إلى حد الآن تفسير لسبب رمي السهام إلى الجهات الأربع. لكن ذلك لا يمنع من استنتاج وجود مقياس معين لتحديد هذه المساحة العامة. وقد استنتج هشام جعيط أن الغلوة تقدر بحوالي ٢٤٠ مترا مما يجعل الصحن مربعا طول ضلعه حوالي نصف كلم. [٢٩، ص١٢٧-١٣].

معايير تنظيم الأسواق ونظام التنطيق Zoning

لعل أهم ميزة عرفتها المدن الإسلامية مع اختلاف مواقعها الجغرافية وتاريخها هو تنظيم الأسواق وفق مبادئ حددتها الحسبة في الإسلام. يقول في ذلك أبو نصر الشيزري (ت ١١٩٢م) "وعلى المحتسب أن يجعل لأهل كل صنعة منهم سوقا يختص بهم. وتعرف صناعتهم فيه فإن ذلك لقاصدهم أرفق ولصانعهم أنفق. ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار كالخباز والطباخ والحداد، فالمستحب أن تبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين، لعدم المجانسة بينهم وحصول الأضرار"[٣٣]. وقد تجسدت هذه المبادئ في معايير تنظيم التوزيع المكاني للأسواق (الشكل رقم٧). فقد كانت تجمع الصناعات المتجانسة في مكان واحد. وقد تطورت على مر التاريخ الحضري الإسلامي وتعقدت بفعل تكاثر الحرف والصناعات وكذا بتوسع المدن وتحولها إلى أمصار [٣٤]. كما كان لتوسع المدن المستمر أثر في تحرك هذه الحرف و تغير أماكنها. فقد كانت الحرف التي تقع خارج الأسوار مثلا تتحول كلما توسعت المدينة وأنشئ سور جديد. وقد اتخذ الباحث الفرنسي أندري ريمون تحول صنعة الدباغة في القاهرة على مر الأزمنة مؤشرا لقياس توسع المدينة[٣٥].

ونستنتج من ذلك عدة معايير هندسية تخطيطية، منها:

معيار التجانس بين الصناعات المتشابهة والمتكاملة.

- معيار الضرر الذي يقتضي إبعاد الأنشطة بسبب أثرها السلبي على المحيط وعلى الإنسان (الدخان، الرائحة، الإزعاج الصوتي، التلوث، العرقلة).
- معيار الحاجة اليومية للسكان بتسهيل إيجاد المكان المخصص وإمكانية المقارنة المرتبطة بالجودة.
- معيار المراقبة بالنسبة للمحتسب الذي يسهر على منع الغش والجهالة والغرر، وقد كان يساعده في ذلك عرفاء المهن وخبراؤها.

ويمكننا أن نستنتج من خلال المراجع والنصوص الكثيرة المتعلقة بتنظيم الأسواق أن المدن الإسلامية قد عرفت منذ بداية التمدن الإسلامي التنطيق (أو نظام المناطق) الذي يقضي بوضع كل نشاط حضري في منطقة معينة من المدينة. غير أنه لم يكن يمتد إلى المناطق السكنية، بل اقتصر على الجانب التقني والحرفي. أما الفضاء السكني فقد كان يخضع إلى منطق التوزيع القبلي وفق مبدأ التجانس الاجتماعي، وليس الطبقي.

الخطط أو القطائع

لقد عرفت المدن العتيقة هذه الوحدات الهندسية كوسيلة لتخطيط المدن ابتداء من المدينة المنورة مرورا بالكوفة والبصرة ثم الفسطاط إلى غاية أواخر العهد العثماني، كما يبينه نموذج مدينة البليدة بالمغرب الأوسط [٣٦]،[١٥]. فالخطة من حيث التعريف قسيمة أرض يحددها الحاكم ويمنحها لأفراد المسلمين بغرض بنائها أو تعميرها. أما القطيعة فهي كذلك هبة من السلطان، لكنها مرتبطة بإقامة المستفيد منها. وبقول آخر، فإنها مؤقتة، ويضاهيها ما بالأسواق بحيث إنه عندما يغادرها الشخص يفقد ملكيته لها [٢٩، ص١٧٢]. وفيما يتعلق بالفضاء السكني في الكوفة يذكر الطبري أنه بعد تحديد الصحن المركزي قسمت الأراضي المحيطة به إلى خطط أو قطائع [٢٣]. ففي نص الطبري الذي يصف الكوفة نجد أن "في القطائع ستين ذراعا إلا الذي لبني ضبة" وأن الأنهج كانت تفصل بين هذه الخطط. ولكون تركيبة السكان آنذاك كانت تعتمد على القبيلة كوحدة تنظيم فقد أنزلت القبائل في هذه الخطط (أو أقرع بينها): " . . . فأنزل في ودعة الصحن سليما وثقيفا مما يلي الصحن على طريقين وهمدان على طريق وبجيلة على طريق آخر وتيم اللات على آخرهم، (. . .) وبنوا مناهج دونها تحاذي هذه ثم تلاقيها، وأخر تتبعها، وهي دونها في الذرع المجال فيما بينها ومن ورائها و جعل هذه الطرقات من وراء الصحن"[٢٣]. وبغض

النظر عن طريقة التوزيع فإننا هنا أمام فرضيتين بالنسبة لهذه الوسيلة الهندسية في كيفية تحديد مقاييسها. فإما أن تكون الخطط كلها متساوية القياسات بحيث تأخذ القبيلة الكبيرة أكثر من خطة أو قسيمة. وتشترك القبائل الصغيرة أو العائلات أو الأفراد في خطة واحدة وهي التي ينطبق عليها ما أطلق عليه الطبري خطة الأخلاط. وإما أن تكون كل خطة وحدة هندسية مختلفة المقاييس يحددها عدد أفراد القبيلة الواحدة[١٧]، [٣٤، ص١٧٧].

الحريم والأرفاق

وهو ما تمس الحاجة إليه من أرض لتمام الانتفاع بالمعمور، وإن حصل الانتفاع بدونه [٣٧، ج٢٣، ص٣٦٣؛ و٣٨، ص٦٠-٦١]. وهي بمفهوم آخر المنطقة التي تحيط بالعقارات والملكيات وتختص بها والتي تضيق بدونها أو يصيبها الضرر إذا استعملت لغيرها. فحريم البئر ما يضيق صاحبه عن شربه أو سقيه. قال القاضي عياض " حريم البئر ما يتصل بها من الأرض التي من حقها أن لا يحدث فيها ما يضر بها، لا باطنا من حفر بئر ينشف ماءها أو يذهبه أو يغيره بطرح نجاسة يصل إليها وسخها ولا ظاهرا كالبناء والغرس [٣٩، ج٤، ص٨٩]. وقد ذكر فقهاء الحنفية أن هناك إجماعا على خمسة عناصر لها حريم، وهي: البئر العطن، والبئر الناضح، والعين، والقناة، والشجر [٩، ص٤٣٩]. وقد حددها الفقهاء بناء على أحاديث واردة وتقديرات مساحات الحريم لهذه العناصر، بينما اكتفى آخرون بالقول بأن الحريم يكون بقدر الحاجة من كل جانب. فبئر العطن التي تبرك بقربها الإبل أربعون ذراعا من كل الجوانب عند أبي حنيفة وستون عند آخرين. أما العين الفوارة فقد ذكر الزيلعي أن حريمها يقدر بخمسمائة ذراع. أما الشجر فإن الفقهاء يقدرونه بخمسة أذرع بحسب ما جاء في الآثار النبوية.

وفي بعض العناصر التي لا يمكن تحديد حريمها بالأذرع، اجتهد الفقهاء في التقدير.

فجعلوا للقناة حريما بقدر ما يصلح القناة عند فسادها، وللبيوت الأفنية التي تيسر لصاحبها إلقاء الثلوج والطين ووضع الخشب وربط الدابة. وفي مستوى أوسع يكون كذلك للمدن والقرى حريم يحتاجه أهله للرعي والاحتطاب ونبت الكلأ. وقد رأى في ذلك فقهاء الحنفية ضرورة منع إحياء ما قرب من العمران؛ لكونه مرعى أهل القرية و مطرها لحصائدهم، لتعلق حقهم به. وأما تحديده فيكون كل أرض يبلغها النداء؛ إذا نادى رجل أدنى الأرض المملوكة[٩، ص٤٣١].

الخلاصة

يستقي موضوع المعايير الهندسية في المدن الإسلامية القديمة أهميته من جانبين مهمين؛ الأول يتعلق بالدراسات الأكاديمية التي تغمر مكتباتنا والتي قام بمعظمها المستشرقون. حيث يرى الكثير منهم غياب النظام والعقلانية في المدن الإسلامية وخضوعها إلى الفوضى والآنية spontaneity التي تنافي التخطيط.

ومن جهة أخرى تظهر أهمية موضوع المعايير في تزويد المعماري المسلم المعاصر الذي يحاول جادا إحياء التراث العربي الإسلامي. ففي الكثير من الأحيان يقع هذا المهندس أو المخطط في منهجية تقليدية تعتمد على إعادة الأشكال المعمارية القديمة دون وعي بالمعايير التي أفرزتها.

وما يمكن استنتاجه من المعايير التي عرضت سابقا هو ارتباطها الوثيق بالنظام الإسلامي الذي يقوم على الاستجابة لمقاصد الشريعة التي حددها الفقهاء والأصوليون. ولذلك فإن أي محاولة لاستنباط المعايير الهندسية، سواء من الماضي عبر تاريخنا الحضري أو في الحاضر عبر اقتباس المنظومات المعيارية المعاصرة، يجب أن تخضع للاجتهاد الشرعي وتحقيق المصلحة حسبما حددها الإسلام.

وبالمقارنة مع المعايير المعاصرة، فإن المعايير الهندسية في المدن العتيقة لم تكن إملائية وقسرية، بل كانت في غالبها نوعية وطوعية. فهي تحدد للسكان ما يمنع عليهم فعله لحفظ المصلحة العامة وتترك الحرية في الباقي. ولارتباطها بالقيم الأخلاقية والدينية، فقد كانت ضميرية في الأساس. وقد تحولت بفعل الزمن إلى أعراف يتداولها الناس. ولذلك لم يكن تدخل السلطة إلا أثناء النزاعات والتجاوزات التي تمس الحقوق العامة.

المراجـــع

[١] ناجي عبد الجبار، *دراسات في تاريخ المدن العربية الإسلامية*. بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ٢٠٠١م.

[٢] جميل أكبر "هل هناك مدينة إسلامية؟" *مجلة جامعة الملك سعود*، م ٦، العمارة والتخطيط، الرياض (١٤١٤/١٩٩٤م).

[٣] Raymond A. "Islamic City, Arab City: Orientalist Myths and Recent Views" *British Journal of Middle Eastern Studies* Vol 21, No 1 (1994) p3-19.

[٤] Branschvig R. Urbanisme Medieval et droit Muslulman in Etudes d' Islamologie Ed. Branschvig Paris R. Maisonneuve et Larose (1976) V.II p7-35 .

[٥] Grabar O. Cities & Citizens in the World of Islam Ed. Lewis B., London: Thames & Hudson, 1976.

[٦] بن حموش مصطفى "أزمة محيط أم أزمة سلطة؟ صياغة جديدة لمشكلة المدن المعاصرة" *مجلة جامعة الملك سعود، العمارة والتخطيط*، مجلد ١١، ص ١-٢١، الرياض، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

[٧] Bianca S. (2000) urban Forms in the Arab World Zürich:ETH-Honggerberg.

[٨] محمد بن أبي سهل السرخسي. المبسوط. ٣٠جزءا، الجزءان ٨ و ١٥. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.

[٩] القاضي كامي محمد أفندي. (١٠٥٩/١١٣٦-١٦٤٩/١٧٢٣م). *رياض القاسمين أو فقه العمران الإسلامي*. تحقيق: بن حموش مصطفى، دمشق: دار البشائر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

[١٠] ابن الأخوة، محمد بن محمد القرشي (٧٤٨/١٢٥٠-٧٢٩/١٣٢٩). *معالم القربة في أحكام الحسبة*. تحقيق: محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦.

[١١] Risale-I Mi`mariyye an Early Seventeen-Century Ottoman Treatise on Architecture Translated and annotated by Crane C. Brill E.J. Editions, Leiden, 1987.

[١٢] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي. (ت٧٩٠هـ). *الموافقات في أصول الشريعة*. بيروت: دار المعرفة، (بدون تاريخ) الجزء الثاني.

[١٣] ليفي بروفنسال ثلاث رسائل في الحسبة رسالة ابن عبدون في إدارة الحسبة والقضاء. القاهرة: مطبعة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٥٥.

[١٤] ابن الرامي، محمد التونسي البناء (ق ١٤م). *الإعلان بأحكام البنيان*. تحقيق: عبد الرحمن بن صالح الأطرم، الرياض: دار إشبيليا، ١٤١٦هـ/١٩٩٥.

[١٥] بن حموش مصطفى. *المدينة والسلطة في الإسلام نموذج الجزائر في العهد العثماني*. دمشق: دار البشائر، ٢٠٠٠م.

[١٦] الأتابكي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف (٨١٣-٨٧٤). *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*. القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر (دون تاريخ).

[١٧] الهذلول صالح بن علي. *المدينة العربية الإسلامية*. الرياض: دار السهن ١٩٨٦م.

[١٨] المقدسي، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل (٥٩٩-٦٦٥). *كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية*. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.

[١٩] القلقشندي، أحمد بن عبد الله (ت٨٢١). *مآثر الخلافة في معالم الخلافة*، ٥ أجزاء، الكويت: مطبعة الحكومة ١٩٨٥م.

[٢٠] Yerasimos S. *La reglementation Urbaine Ottomane Institut Francais d'Urbanisme Université de Paris* VIII (unpublished document).

[٢١] Raymond A. Grandes villes Arabes à l'époque Ottomane Paris: Sindbad 1985.

[٢٢] الفائز، إبراهيم محمد. البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، معهد القضاء العالي، ١٤٠٦.

[٢٣] الطبري، محمد بن جرير (٢٢٤-٣١٠هـ). تاريخ الأمم والملوك خمسة أجزاء، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

[٢٤] Marcais G. *La Conception des'Islam* Revue d'Alger (1945) pp517-533 *cités dans* l

[٢٥] محمدين محمد محمود. *التراث الجغرافي الإسلامي*. الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤١٩/١٩٩٩م.

[٢٦] المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد (٣٣٥هـ-٣٩٠هـ)، *أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم*. دمشق: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٨٠م.

[٢٧] Ben Hamouche M. "The Impact of Sight Restrictions on the Maghrib Architecture" Intellectual Discourse Vol 7/No 2 (1999), 133-154.

[٢٨] العسقلاني ابن حجر، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. ١٣ جزءا، الجزء الخامس، بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩هـ.

[٢٩] جعيط هشام، *الكوفة نشأة المدينة العربية الإسلامية*. الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ١٩٨٦م.

[٣٠] Barbier Les servitudes de voisinage traduction de l'ouvrage d'Ibnou'l Imama Isa Bnou Mousa (mort 386/996AD) Revue Algerienne 1900.

[٣١] أكبر جميل، *عمارة الأرض في الإسلام*. الطبعة الثالثة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨.

[٣٢] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي (٦٢٦-٦٨٤هـ) الفروق. ٤ أجزاء، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).

[٣٣] الشيزري، عبد الرحمن بن نصر (ت٥٨٩هـ)، *نهاية الرتبة في طلب الحسبة*. بيروت: دار الثقافة، ١٩٦٩م.

[٣٤] Ben Hamouche M. *Souqs et métiers d'Alger a l'epoque ottomane* in Actes des Symposiums sur Les Provinces Arabes a l'Epoque Ottomane: La Marine et les routes commerciales ottomanes No 12, FTERSI, Tunis 2000.

[٣٥] Andre Raymond *Les residences des artisans et commercants turcs au Caire au XVIII siecle* Revue d' Histoire Maghrebine 47-48/dec.(1987), pp209-217.

[٣٦] Colonel Trumelet Blida Selon la Legende , les Traditions et l'Histoire Jourdon Alger 1887.

[٣٧] الشربيني، محمد الخطيب. *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، أربعة أجزاء، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

[٣٨] بن حموش، مصطفى فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٠م.

[٣٩] الصاوي أحمد بن محمد المالكي. *الشرح الصغير على أقرب المسالك* إلى مذهب الإمام مالك. أربعة أجزاء، أبو ظبي: المطبعة العصرية، ١٩٨٩م.

Norms and Standards in Urbanism and Architecture of Old Muslim Cities

Mostafa Hammosh
Assistant Professor, College of Engineering,
University of Bahrain, Bahrain

(Received 16/3/1422; accepted for publication 12/11/1422)

Abstract. Muslim cities are still under consideration of academicians as well as practioners in planning and architecture. However, most of these considerations are limited to the morphology and physical aspects of the built environment. Very few studies are interested in the hidden rules that dictated such forms among which are the norms and standards that stemmed mainly from the symbiosis between the Islamic law *Sharia`* and the customs and traditions of the diversified Muslim societies. The paper attempts to extract such norms and standards that have been applied in different areas of urbanism and architecture through the study of both the available Islamic legal literature and the physical heritage of old Muslim cities. Such norms and standards are found to embrace most fields of building and physical planning that are known nowadays. Their definition is believed to serve architects and planners to better understand the Islamic urban heritage and thus contribute in the process of revival and renewal of the Islamic heritage.